لنية اخرى و ينبي بعد ما قبلها ويلغو ما
قبله لعدم وجود النية المعتد بها شرعا
منه في محلها فافهم هذا الحكم بمعرفة مدركه فانه
مما يغفل بالبنا للمفعول عنه وحذف الفاعل
لعدم تعلق الغرض به ويفسد بسبب اهماله وعدم الاعتنا
به حج كثير من الناس فيحسبون غير محسوب
ويبقى عليهم ذلك من الطواف فلا يخرجون من عهدته
الا بالاتيان به وهم غافلون عنه ولا يصح السعي بعده
حينيذ لكونه ليس طوافا صحيحا وليس المراد من الفساد
الحال الحاصلة للحاج عن الجماع قبل التحللين بل عدم
حصول الحج له حينيذ لانعدام الماهية بانعدام جزء من
اجزايها وسبق ان لمحل الحجر لو فقد والعياذ بالله ماله
من الاحكام وحينيذ لمحاذاة الراكب ومن سطح المسجد
ما سامت الحجر اي قدر الحجر وان كان موجودا ومحل
اعتبار مسامته في حق غيرهما واستشكل تقبيل محله
بان المعنى فيه ان الحجر يمين الله في ارضه اي بركته مع
وجه التمثيل المعتبر عند علما البيان مفقود في محله
ويجاب بانها حالة ضرورة فشرع فيها ذلك تحصيله
لتلك الفضيلة وان لم توجد حكمة المشروعية كما في الرمل
والعرايا وقول القاضي ابي الطيب يسن الجمع في التقبيل
بين الحجر والركن غريب ضعيف ولابد في انتها الطواف
لتمامه من محاذاته بالشق الايسر لما شرطت محاذاته
في ابتدايه له كما في الام وهذا ينبهك على دقيقة يغفل

عنها

عنها اكثر الناس من نيتهم اسبوعا ثانيا عند الوصول الى
اول الحجر مما يلي اليماني ثم يقطع النية قبل المرور على
جميع الحجر وهو باطل مطلقا وكذا ان مر على جميعه وهو
مستحضرها وكذا وكان الذي حاذاه اولا هو طرفه مما
يلي الباب لانه اذا وجب المرور عليه لاكمال السبع الاول
لا تكفي مقارنة النية به اما اذا كان الذي حاذاه طرف
الحجر مما يلي الباب فوصل الى محل بدايه منه فنوى من
بعد ذلك الذي كان بدا منه فلا منع الامر الثاني ان
يجعل في طوافه البيت على يساره وفي نسخة
صحيحة عن يساره ويمضي الى جهة الحجر بكسر المهملة
للاتباع رواه مسلم مع خبر خذوا عني مناسككم
سوا في ذلك المحمول ولو صبيا والطايف ولو زحفا او
حبوا او جعل راسه لاسفل ورجليه لاعلا قال ابن
حجر في التحفة فيصح طوافه على اي وجه مما ذكر بخلا
ما لو اختل ذلك فلا يصح كان جعله عن يمينه ومشى
نحو الركن اليماني او نحو الباب لمنابذته الشرع في اصل
الوارد وكيفيته اما فيما قلنا انه يصح فلم يختل سوى
الكيفية وقد صرحوا بعدم ضرر الزحف والحبو مع
قدرة المشي فيلحق بهما غيرهما مما ذكر وبحث ان
المريض لو لم يتات حمله الا و وجهه او ظهره للبيت
صح طوافه للضرورة ويوخذ منه ان من لم يمكنه الا
التقلب على جنبه يجوز طوافه كذلك سوا كان
راسه للبيت ام رجلاه للضرورة ومحله اذا لم يجد

حال

رايت نقلا عن السيوطي في
شرح بانت سعاد في تعريف
القلب في نفس كلامه
ومحله من الصدر من الجانب
الايسر قال بعض اهل
الحقايق وهذا هو السر
في كون الطايف يجعل البيت
عن يساره ويطوف ذلك
القلب كالملك في الجسد
والبيت كالملك
في الارض فاذا جعل
البيت على يساره وطاف
كانه جمع بين المملكتين في
جهة واحدة اه
المقصود منه كذلك